من حيث الصورة وانطبابها احكاما ومن حيث الحقيقة وانظنا
احكاما لان هذا هو العدل السوى والطريق الواضح الجلى
ونظير هذا مذهب الرافضة والناصبية واهل السنة فالرافضة
سبوا الشيخين وعثمان واكثر الصحابة والوا عليا وشيعته ۝
والناصبية سبوا عليا وشيعته والوا وليك الاكثرين واهل
السنة عدلوا فوالوا الكل ورضوا عنهم فكانوا في الجنة وكان
كل من ذينك هنا وفيما مر في النار فان قلت قوله ولا عذر
الخ ينافيه احتجاج ادم بالقضا والقدر في قصته المشهورة مع موسى
صلى الله عليهما وسلم لما قال له موسى انت ابونا ادم الذي اخرجتنا
من الجنة بخطيئتك اي بالنسبة لمقامك والا فمن ليست بخطيئة
حقيقة لانه نسي ما كان في الاية وايضا فلعموم عصمة الانبيا
فقال له لم تجد في التوراة قدر على ذلك قبل ان اخلق باربعين
سنة فقال اتلومني على ذنب قدره الله علي قبل ان اخلق باربعين
سنة فقال نبينا صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى وكذلك احتج
عمر على ابي عبيدة بالقدر لما ذهب الى الشام فراى فيها طاعونا
فاراد الرجوع فقال له ابو عبيدة افرارا من قدر الله يا امير المومنين
فقال له عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة اي لاوجعته ضربا نعم
نفر من قدر الله الى قدر الله قلت لا ينافيه اما الاول فلان
الاحتجاج بالقدر انما كان قبل الوقوع في الذنب ليكون وسيلة في الوقوع

فيه

فيه لم يجز وان كان بعد الوقوع فيه وقيل ان يستوفي منه ما وجب به ليمنع
بذلك مواخذته به لم يجز ايضا وان كان لا يمنع ذلك بل يمنع تعييره
به ساغ له ذلك كما صرح به قوله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى واما
الثاني فالواقع من عمر ليس من الاحتجاج بالقدر في ذلك وانما هو بيان
الاسرار ما جاءت به الشريعة المطهرة لان الشارع نهى عن دخول
بلد الطاعون مع اندان قدر موته بذلك الطاعون لم ينفعه
عدم الدخول او لا لم يضره ذلك الدخول فبين عمر رضي الله تعالى
عنه ان المسببات منوطة باسبابها من غير نظر في عواقبها وان
الله تعالى كما قدر على الناس بالموت بالطاعون قدر على اخرين عدم
الموت به فالاستباع من الدخول فرار من القدر الى قدر اخر والدخول
تجاسر على ما لعله يكون فتنة للداخل فانه لو وقع به ربما نسب
موته الى فعله فحرم عليه خشية الفتنة فان قلت والممتنع من
الدخول اذا سلم ربما نسب للسلامة الى فعله ايضا قلت
هذا اخف لان الاول القاء باليد الى التهلكة وهي منهي عنه
في الكتاب والسنة والثاني بمنزلة التداوي والفرار من المهلك
وهذا محمود في الكتاب والسنة فان قلت لما جاز الفرار قبل
الدخول لا بعده مع استوائهما في المعنى المعلل به فيما مر قلت
لا مساواة بينهما لانا لو جوزنا الفرار لاهل البلد لخرجوا وتركوا المرضى
من غير حافظ ولا متعهد وذلك يؤدي الى هلاكهم غالبا فاقتضت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)